

## ملخص أحكام و شروط الوثيقة

### 1- مبالغ التأمين:

مبلغ التأمين الخاص بكل مؤمن عليه يعادل رصيد حساب بطاقة الانتماء عند تاريخ مطالبة السداد الشهرية بواسطة سيتي بنك و بحد أقصى 75 ألف جنيه مصري للمؤمن عليه، وعلى ألا تتجاوز مجموع حسابات البطاقات للفرد المؤمن عليه مبلغ 75 ألف كما تقوم شركة التأمين بسداد مبلغ إثنين و ثلاثون الف و خمسمائة جنيه مصري للورثة المعينون من قبل المؤمن عليه في حالتي الوفاة أو العجز الكلي الدائم .

### 2- التغطية التأمينية في حالة وفاة المؤمن عليه:

في حالة وفاة أحد الأفراد المؤمن عليه أثناء فترة سريان الوثيقة (طبيعية أو بحدوث) ومع مراعاة شروط وأحكام هذه الوثيقة تقوم الشركة بدفع مبلغ التأمين الخاص بذلك المؤمن عليه والمحدد وفقاً لما هو مبين في جدول مواصفات الوثيقة.

### 3- تغطية العجز الكامل الدائم:

إذا أصبح المؤمن عليه نتيجة لإصابة جسدية أو مرضية في حالة عجز كامل دائم تمنعه منعاً باتاً من ممارسة أي عمل أو مهنة مقابل أجر أو ربح ، وكانت هذه الحالة بدأت قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة و الستين أو انتهاء التأمين عليه و استمرت لمدة تسعة أشهر متصلة على الأقل ، ومن المتفق عليه أن هذه المدة لا تسري في حالات بتر الأعضاء وحيث يتم دفع مبلغ التأمين عند ثبوت حالة العجز .

### 4-التغطية التأمينية في حالة الأمراض الحرجة :

تشمل التغطية التأمينية بموجب هذا العقد الإضافي إصابة المؤمن عليه بأي من الأمراض الحرجة التالية:

- 1- الأمراض السرطانية : في حالة إصابة المؤمن عليه بأي من الأمراض السرطانية الخبيثة لا يمكن التحكم في انتشاره و غير قابل للشفاء في مرحلته المتأخرة (المرحلة الرابعة)، ويستثنى من ذلك سرطانات الجلد و السرطان محدود الانتشار و سرطان الخلايا الليمفاوية المزمن.
- 2- الأزمة القلبية (الذبحة الصدرية) : في حالة إصابة المؤمن عليه بالذبحة الصدرية والتي تعني الموت الموضعي لجزء من عضلة القلب تؤدي إلى تغيرات برسم القلب وزيادة بأنزيمات القلب ، ويستثنى من ذلك الذبحة الصدرية الغير مستقرة
- 3- الفشل الكلوي : في حالة إصابة المؤمن عليه بفشل كامل لوظائف الكليتين الحيوية الغير قابل للشفاء و يسلم إجراءات غسيل كلوي دورية أو عملية زرع كلي.
- 4- السكتة الدماغية: في حالة إصابة المؤمن عليه بالسكتة الدماغية الناتجة عن خلل في الشرايين الموصلة للمخ لوجود نزيف أو جلطة بها مما يؤدي إلى موت جزئي لخلايا المخ العصبية أو تجمع دموي من الشريان الدماغية و يجب أن تستمر بصورة متصلة لمدة أكثر من 48 ساعة و ينتج عنها عجز كلي في أداء أي من وظائف المخ ، ويستثنى من ذلك نوبات القصور الدماغية.
- 5- أمراض الشرايين التاجية : في حالة إصابة المؤمن عليه بأي من أمراض الشرايين التاجية التي تستلزم تغيير ثلاثة شرايين فأكثر باستخدام وصلة جراحية من إحدى أوردة الساقين أو وريد الثدي أو شريان الثدي ، ويستثنى من ذلك استخدام القسطرة القلبية سواء بالتوسيع بالبالون أو تركيب دعائم و يجب تأكيد التشخيص باستخدام قسطرة تشخيصية لتصوير شرايين القلب التاجية بالصيغة الحد الأقصى للتغطية التأمينية في حالة الأمراض الحرجة أربعة آلاف جنيه مصري . و لا يتم استحقاق أي مزايا بموجب تغطية الأمراض الحرجة خلال فترة التسعين يوماً الأولى من تاريخ بدء التغطية التأمينية الفردية على المؤمن عليه تكون ناتجة عن مرض نشأ خلال هذه الفترة أو توصية بإجراء جراحي خلالها.

### 5-التغطية التأمينية للحالات المرضية السابقة على تاريخ بدء التغطية التأمينية

تشمل هذه التغطية حالات الوفاة الناشئة عن حالات مرضية سابقة على تاريخ بدء التأمين طبقاً للشروط التالية:

-تقتصر هذه الميزة على حالات الوفاة فقط

-يجب ألا تقل مدة الإشتراك عن 6 أشهر

-يجب أن تحدث حالة الوفاة خلال فترة التغطية التأمينية

-يؤدى رصيد الحساب عند الوفاة ولا ينطبق على الحد الأدنى البالغ 32,500 جنية

### 6-الأخطار المستثناة من التأمين :

أ- لا تغطي هذه الوثيقة الوفاة الترتبية على :

1. الانتحار: إذا انتحر المؤمن عليه خلال سنتين من تاريخ إصدار الوثيقة أو من أي تاريخ لإعادة سريانهن إلا إذا ثبت المستفيد أن سبب انتحار المؤمن عليه مرض أفقده إرادته وقت الانتحار .
2. أخطار الحرب: إذا نشأت الوفاة كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للحرب أو المناورات أو التدريبات العسكرية ، ويقصد بكلمة " الحرب " أي عمليات حربية أو شبه حربية ( سواء كانت حالة الحرب معلنة أم لا ) أو غزو أو عمل عدو خارجي أو تمرد أو فتنة أو حرب أهلية أو عصيان أو ثورة أو أعمال عنف أو مؤامرة أو حكم مغتصب أو حالة حصار .
3. الإيدز (مركب نقص المناعة المكتسب AIDS) : إذا تبين أن المؤمن عليه كان قد شخص بأنه مصاب بالإيدز ( مركب نقص المناعة المكتسب ) أو بالمركب المتصل بالإيدز (ARC) أو كان فحص معلمي لدمه قد أظهر وجود الأجسام المضادة لفيروس نقص المناعة البشرية (HIV).
4. إصابة جسدية نتيجة السفر أو الطيران على أي نوع من الطائرات أو وسائل الملاحة الجوية إلا إذا كان المؤمن عليه مسافراً كراكب عادى في رحلة بخط ملاحه جوى تديره مؤسسة طيران تجارية للمسافرين .

- ب - لا تغطي هذه الوثيقة حالات العجز الكامل الدائم الناتجة عن أي من الأسباب الواردة في البند (أ) أعلاه ، بالإضافة إلى حالات العجز الكامل الدائم الناتجة عما يلي :
- 1- اقتراف أو محاولة اقتراف عمل خارج عن القانون أو القيام بأي فعل أو نشاط غير مشروع أو خارج عن القانون.
  - 2- بالنسبة للإناث لا تعتبر حالات الحمل والولادة أو الإجهاض حالة عجز و لا تدفع أي تعويضات بهذا الصدد.
  - 3- الإصابات التي توقع بالنفس عمداً أو الانتحار أو الشروع فيه.
  - 4- العاهات الخلقية الظاهرية والحالات الناشئة منها أو الناتجة عنه.
  - 5- أي حالات عجز ناتجة عن مرض قد ينشأ خلال الثلاثين يوماً الأولي من تاريخ بدء التغطية التأمينية على المؤمن عليه.
  - 6- أي حالات عجز ناتجة عن تعاطي الكحوليات أو العقاقير أو المهدئات ما لم تكن موصوفة بواسطة طبيب اخصائي مرخص له بمزاولة المهنة.
  - 7- أي حالات عجز ناشئة عن مرض الاكتئاب أو أي مرض نفسي

ج - لا تغطي هذه الوثيقة حالات الأمراض الحرجة الناتجة عن أي من الأسباب الواردة في البند (أ و ب) أعلاه ، بالإضافة إلى الإستثناء المرافق إلى كل من الأمراض المغطاة تحت تغطية المراض الحرجة .

#### 7-انتهاء التأمين على الأفراد المؤمن عليهم:

ينتهي التأمين على أي من الأفراد المؤمن عليهم بموجب هذه الوثيقة تلقائياً في أي من الحالات التالية:

- 1- تصفية رصيد حساب بطاقة الائتمان بالنسبة للمؤمن عليه أو شطب البطاقة.
- 2- عند بلوغ أي من المؤمن عليهم سن الخامسة و الستين.
- 3- عند تاريخ انتهاء سريان هذه الوثيقة.
- 3- في حالة توقف المؤمن عليه لسداد الأرصدة الشهرية المستحقة عن البطاقة لمدة ستة شهور متتالية.
- 4- عدم سداد أي قسط تأمين عند استحقاقه أو خلال فترة الإمهال المنصوص عليها بالوثيقة.

#### 7-المطالبات :

الإخطار بالمطالبة : يقوم المتعاقد بإخطار الشركة بحدوث أي واقعة يمكن أن ينشأ مطالبة عنها.

إثبات الضرر : تقوم الشركة عند استلامها الإخطار بالمطالبة بإمداد المتعاقد ( مقدم المطالبة ) بالنماذج الخاصة بإثبات الضرر موضوع المطالبة وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطار الشركة بوقوع الضرر ، ويجب أن تملأ هذه النماذج و تقدم إلى الشركة في خلال تسعين يوماً من تاريخ أعلام المتعاقد بحدوث الواقعة أو الضرر الذي نشأ عنها ، وإذا تأخر تقديم هذه النماذج عن الفترة المحددة فان ذلك لن يؤدي إلى رفض أو تخفيض المطالبة من قبل الشركة و ذلك بشرط تقديم الأسباب المقنعة لهذا التأخير و موافقة الشركة عليها.

الفحص الطبي : للشركة الحق في فحص المؤمن عليه كلما طلبت ذلك خلال فترة وجود أي مطالبة لم يتم تسويتها .  
الإجراءات القانونية : يسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن وثيقة التأمين إذا لم يطالب به أصحاب الحق أو لم يقدموا إلى الشركة المستندات الدالة على حدوث الواقعة محل المطالبة ، كما يسقط بالتقادم حق ذوي الشأن في رفع الدعاوى ضد الشركة لمطالبتها بالحقوق الناشئة عن هذا العقد بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى ما لم يثبتوا في حالة وفاة المؤمن عليه انهم لم يعلموا بالوفاة إلا في تاريخ لاحق لوقوعها فتبدأ منه مدة الثلاث سنوات. ولا يحق لذوي الشأن إقامة أي دعوى قانونية على الشركة للمطالبة بأي مبالغ تعويض بمقتضى هذه الوثيقة قبل مرور ستين يوماً من تاريخ تسلم الشركة .